

## سياسة هدم المنازل

### لا لتدمير الفلسطينيين لا لتمكين المستعمرين

#### كيف يمكنك التصرف في حال صدور أمر بالهدم

رغم أن الأنظمة الإسرائيلية للاعتراض على أوامر الإخلاء والهدم، وضعت لتكمل سياسة التدمير المنهجية، وليس لتكون إجراءات شفافة وعادلة؛ إلا إن الفلسطينيين يجدون أنفسهم مضطرين للمضي فيها على الأقل لكسب بعض الوقت وذلك من خلال:

- التقدم بما يسمى بتظلم للحاكم العسكري خلال ٤٨ ساعة من التبليغ، والذي عادة ما يتم رفضه.
- فإذا رفض التظلم، يمكن التقدم باعتراض لدى المحكمة الإسرائيلية العليا في أسرع وقت، قبل التنفيذ الذي من الممكن أن يتم في أية لحظة، وبلا سابق إنذار.

#### كيف نواجه ذلك جماعياً؟

- ١- تنظيم حملات شعبية (وقفات وطنية فعلية) متواصلة في مواجهة قرارات وعمليات الهدم والإخلاء، فالجهود الإعلامية والدعوية كما هي الجهود الفردية أو الموسمية غير كافية.
- ٢- تنظيم حملات شعبية تطوعية للبناء والتعمير في المناطق المهتدة، أو لاعمار ما تم هدمه، إن إحياء العمل الطوعي الوطني يشكل إحدى وسائل المقاومة الشعبية الفعالة.
- ٣- تنظيم حملة مناصرة دولية لدفع الهيئات الدولية لإجبار إسرائيل على وقف سياسة التدمير وإلغاء قوانينها العنصرية.

#### ما المقصود بإجراءات الهدم التعسفية؟

**أمر وقف البناء:** يصدر عن «الإدارة المدنية- للحكم العسكري» أو بلدية الاحتلال ويقضي بوقف البناء فوراً وبإحالة الحالة إلى اللجنة الفرعية الإسرائيلية والتي من شأنها أن تقرر هدم المنشأة أو تفكيكها، أو منح المتضرر مهلة لاستصدار رخصة بناء، أو لتقديم تظلم.

**أمر الهدم:** والذي يطلب من الشخص صاحب المنشأة هدم البناء وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل البناء في غضون سبعة أيام من تاريخ إعلامه بقرار الهدم. إذا لم ينفذ الشخص أمر الهدم خلال المدة، تقوم السلطات بهدم المنشأة على نفقة صاحبها، وقد تتخذ بحقه/ إجراءات قضائية أخرى.

القضاء الإسرائيلي لا يشترط أن يكون تبليغ أمر الهدم للمعني شخصياً في محل إقامته، فكما هي الحال في المصادرة، قد يجد الشخص الأمر العسكري ملقى على الأرض، أو معلقاً على شجرة. وكثيرة هي الحالات التي لم يعلم أصحاب العقار بالقرار، أو علموا به بعد انقضاء مدة الاعتراض؛ الأمر الذي يستخدم كذريعة للإخلاء والهدم الفوري.

#### إلى ماذا تستند إسرائيل في تنفيذ سياسة هدم المنازل؟

قامت إسرائيل بتبني أنظمة الطوارئ الانتدابية في المادة ١١ من أمر أنظمة السلطة والقانون، والذي بموجبه تم فرض الحكم العسكري على فلسطيني الداخل. ورغم إلغاء الحكم العسكري في العام ١٩٦٦، لا زال يجري أعمال أنظمة الطوارئ وفقاً لحاجات السلطات الإسرائيلية حتى اليوم. وفي العام ١٩٦٧ مباشرة بعد احتلال ما تبقى من فلسطين، قامت إسرائيل بإعلان انطباق هذه الأنظمة على المناطق المحتلة.

بموجب المادة ١١٩ من أنظمة الطوارئ، للحاكم العسكري أن يأمر بهدم أي منزل أو بناء، أو أي شيء يبرز على وجه الأرض في حال الاشتباه باستخدامه بإطلاق النار، أو التفجير، أو إلقاء قنبلة أو مادة حارقة، في أي منطقة أو بلدة أو قرية أو حي أو شارع يكون سكانه قد ارتكبوا، أو حاولوا ارتكاب، أو سهلوا ارتكاب أي اعتداء.

وبموجب المادة ١٢٥، للحاكم العسكري إعلان منطقة ما منطقة مغلقة لإغراض أمنية يحظر على المدنيين استعمالها بأي شكل.

وبحسب قواعد الاشتباك الإسرائيلية لعام ٢٠٠٦، وهي التعليمات والإرشادات المعلنة للجنود للتطبيق خلال تادية المهام الميدانية: "... لا مشكلة في تدمير بناء يختفي فيه العدو أو يشتبه بأنه يستخدم كمخبأ لقوات العدو".

#### ما هي الذرائع الإسرائيلية بشأن هدم المنازل

البناء بدون ترخيص مسبق صادر عن السلطات الإسرائيلية، و/أو مخالفة شروط الترخيص

البناء في الأراضي المعلقة كمناطق معزولة، وهي الأراضي ما بين الخط الأخضر غرباً، والجدار شرقاً.

البناء في المنطقة الفاصلة في قطاع غزة، وهي الأراضي المعلقة كمناطق "حرام"

البناء في منطقة عسكرية، أو مغلقة لأغراض أمنية

البناء في منطقة معلقة كمناطق خضراء أو محمية طبيعية، أو مخصصة للأغراض العامة

#### ما هي مسؤولية الدولة المحتلة؟

بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، دولة الاحتلال تعتبر مسؤولة إدارياً عن الممتلكات العامة (المباني والأراضي والمصادر على أنواعها)، تنتفع بها وتصونها دون إهدار حق السكان تحت الاحتلال في الانتفاع بها، وبحسب المادة ٥٦ عليها أن تتعامل معها كممتلكات خاصة حتى لو كانت ملكاً للدولة المحتلة، ولا يجوز لها مصادرتها أو تدميرها أو إتلافها وخلاف ذلك تتحمل المسؤولية القضائية.

#### هل تعلم:


- ما بين الأعوام ١٩٤٧-١٩٦٧ دمرت إسرائيل ٥٣٦ قرية ومدينة فلسطينية، وهجرت سكانها كلياً، أو معظمهم في أحسن الأحوال.
- منذ العام ١٩٦٧ حتى نهاية ٢٠١٢، دمرت إسرائيل أكثر من ٢٦,٠٠٠ منشأة فلسطينية.



هدم للمنازل في قرية الصندق، فلسطينية. (المصدر: icahd.org)

#### هل تعلم:

لطالما بررت إسرائيل تدمير ما يزيد على ٧٠٪ من المنازل الفلسطينية بالضرورة العسكرية الملحة، علماً إنها ليست إجازة مفتوحة للقيام بما هو محظور دولياً، فهي حالة استثنائية تفرض ذاتها خلال حالة الاشتباك والعمليات الحربية فقط، ومؤقتة تنتهي فور انتهاء العمل الحربي الذي أوجبها، ولا يتم اللجوء إليها إلا إذا انعدم أي بديل آخر ولتحقيق هدف عسكري مؤكد.



هدم للمنازل في قطاع غزة. (المصدر: ANP)



بديل

المركز الفلسطيني  
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

BADIL

Resource Center  
for Palestinian Residency & Refugee Rights

والدة أمام منزله المهدم في قرية النعمان في بيت لحم. (المصدر: مركز بديل)

## ما المقصود بالحق في السكن؟

يعتبر الحق في السكن احد حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. وقد ورد النص عليه في جملة من الوثائق والاتفاقيات الدولية الملزمة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمانهضة كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الطفل وغيرها.

## تنص المادة ١/١١ من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق....

## حماية الحق في السكن:

يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب بما في ذلك حماية المدنيين تحت الاحتلال) بحماية الحق في السكن؛ وذلك لضمان عدم تهجير السكان، أو إخلاتهم تعسفاً، وللتأكيد على حق الإقامة المشروعة، وحق المشاركة في وضع سياسات تنظيم السكن. وتأتي حماية الحق في السكن كشرط أساسي لضمان تحقق حقوق أساسية أخرى أبرزها حق تكوين الأسرة ورعايتها وضمان وحدتها.



هدم المنازل في نابلس، المصدر: Activestills.org


## هدم المنازل في السياسة الإسرائيلية

لا تنفصل سياسة هدم المنازل عن سياسة الحرمان من منح رخص البناء، فهما يكملان مشروع الاستيلاء على أكبر مساحة من الأرض وتهجير الفلسطينيين من خلال تدمير المنشآت الفلسطينية على نطاق واسع، وممنهج، ومستمر.

## هل تعلم:

- فقط ١٪ من المنطقة المصنفة (ج) الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة والتي تشكل أكثر من ٦٠٪ من الأرض المحتلة عام ١٩٦٧، هي المساحة المخصصة للبناء وبشروط إسرائيلية تكاد تكون مستحيلة.
- فقط ٩٪ من القدس الشرقية المحتلة عام ١٩٦٧ هي المساحة المخصصة للبناء ومعظمها مأهولة مسبقاً، والشروط الإسرائيلية للحصول على رخصة بناء فيها تعجيزية.
- أكثر من ٩٤٪ من طلبات رخص البناء يتم رفضها من قبل السلطات الإسرائيلية سواء الإدارة المدنية أو وزارة الداخلية أو البلديات أو ما يعرف باللجان المحلية (التابعة للإدارة المدنية أو اللجان الفرعية للمستوطنات).

ورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكن (راكول رولنك) بعد زيارته الميدانية لفلسطين عام ٢٠١٢: التغييرات الجغرافية والديموغرافية الحاصلة في الضفة الغربية، تعكس التغييرات التي أحدثت في المنطقة التي قامت عليها إسرائيل بعد ١٩٤٨؛ حيث يجري حصر التواجد الفلسطيني بشكل متزايد بالتوازي مع الدعم منقطع النظير لتوسيع التجمعات اليهودية.



## ما نوع الحماية التي يوفرها القانون الدولي للحق في السكن؟

القانون الدولي الإنساني يجرم قيام أطراف النزاع المسلح، أو دولة الاحتلال بتدمير الممتلكات الخاصة أو العامة أو مصادرتها على نحو واسع، ومقصود وغير مبرر بضرورات عسكرية ملحة لا يمكن تجنبها.

تنص المادة (٤٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧: "يجب على دولة الاحتلال احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياتة الأشخاص والملكية الخاصة [...] ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

أما المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فتتضمن على: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وبموجب المادة ١٤٧ من ذات الاتفاقية: "يعتبر القيام بذلك مخالفة جسيمة للقانون".

وتنص المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف: "على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها...".

وتجرم المادة ٨/١ من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية القيام بـ: "٤ - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

## هل تعلم:



## كيف يجري التدمير؟

كيف يمكن تصنيف هدم المنازل في السياسة الإسرائيلية؟

- الهدم كعقوبة: ٦٪ من مجموع ما دمته إسرائيل من منازل تعود لفلسطينيين قاوموا الاحتلال.
- الهدم الإداري: ٢٣٪ من مجموع المنازل يتم هدمها بذريعة عدم الترخيص، أو مخالفة الترخيص. أكثر هذه الحالات في القدس وفي المنطقة المصنفة "ج".
- الهدم التطهيري - أو الهدم لأسباب عسكرية: ما يزيد على ٧٠٪ من المنازل يتم هدمها ضمن سياسة التطهير لإخلاء منطقة معينة من الفلسطينيين كما في حالات تهجير البدو، أو المناطق المحاذية للمعسكرات والمستعمرات، أو يتم هدمها خلال العمليات والحملات العسكرية الإسرائيلية.



هدم المنازل في رفح - غزة، المصدر: Mercy Corps



## سياسة هدم المنازل

### لا لتدمير الفلسطينيين

### لا لتمكين المستعمرين

هذه المطوية:

المعلومات والإرشادات والتوصيات الواردة في هذه المطوية تشكل نقطة بداية ومقدمة تلقي بعض الضوء على الموضوع المعروض وكيف يمكن التعامل معه بالعموم. وعليه، فهي ليست حصريّة ولا شاملة، ولا تشكل بديلاً عن الاستشارة القانونية الواجبة في كل الحالات، خصوصاً في حالات المصادرة، الإخلاء، المنع من الاستعمال، الأمر بالهدم، عدم الترخيص بالبناء وغيرها من الممارسات الإسرائيلية.



بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين  
 شارع الكركفة، بيت لحم، فلسطين.  
 تليفاكس: +970-2-277-7086  
 WWW.BADIL.ORG  
 WWW.ONGOINGNAKBA.ORG

هدم المنازل في قرية السدق، قلقيلية، المصدر: icahd.org